بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الدائرة الرابعة

بالجلسة العادية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٤/٢١

برئاسة السيد الاستاذ/ محمد حسن عمر رئيس المحكمة

وبحضور السيد/ هيثم محمد معبد أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١١ مستعجل القاهرة

المرفوعة من :-

الاستاذ الدكتور / سمير صبري سعد الدين - المحامي ١٦٠ شارع الازهر - القاهرة - وعمارة برج السلام الدور ١٢ جليم - الاسكندرية .

ضد

السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته الرئيس الاعلى لوزير الحكم المحلي ويعلن بسيادته بهيئة قضايا الدولة - بميدان التحرير - قسم قصر النيل .

تدخل انضمامي

السيد الاستاذ / أسامة هاشم حماد المحامي .

المقيم محافظة ٦ اكتوبر - مدينة الشيخ زايد - الحي الثالث - المجاورة الثانية عمارة ١٧ ب .

ومحله المختار مكتب سيادته (قانونيات مصر للمحاماة والتحكيم الدولي والاستشارات القانونية) أسامة هاشم حماد ومحمد مجدي صالح وأحمد دسوقي عبد المحسن المحامون بالاستئناف العالي ومجلس الدولة الكائن ١٩ عمارات بنك التعمير والاسكان - مدينة الشيخ زايد - محافظة ٦ اكتوبر .

تدخل هجومي

١- السيد الاستاذ / يسري عبد الرازق عبد الرؤف .

٢- السيد الاستاذ / محمد عبد الرازق عبد الرؤف .

المحاميان ومحلهما المختار مكتبهما الكائن ٢٤ مساكن حجازي - امام مجمع المحاكم - قسم اول شبرا الخيمة .

تدخل انضمامي للخصم المتدخل هجومي

السيد الاستاذ / حاتم فرحات عبد الحليم الدسوقي المحامي برقم ٥٣ شارع خيرت - ميدان لاظوغلي - تبع قسم السيدة زينب بالقاهرة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق :-

حيث تتلخص وقائع الدعوى في ان المدعى اقام دعواه ضد المدعي عليه بصفته بموجب صحيفة مودعة قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ومعلنة للمدعى عليه قانونا طلب في ختامها الحكم بصفه مستعجلة برفع اسم حسني مبارك او مبارك او سوزان مبارك من على جميع الميادين والشوارع والمدارس والمكتبات والجمعيات وكافة المنشآت الكائنة بجميع

تابع الحكم رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١١ مستعجل القاهرة

أحياء جمهورية مصر العربية ووضع اسماء شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ بديلا عن هذه الاسماء الفاسدة علي كافة المواقع التى وجدت عليها هذه الاسماء مع الزام المدعي عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وذلك علي سند من القول انه انتهت شرعية الدستور الفاسد وبدأت شرعية الثوار التي تنادي بمحاسبة الفاسدين والقضاء علي الرشوة والمحسوبية وتأمل عهد جديد وحياة سياسية تقوم علي الديمقراطية والشفافية والنزاهة واكتشف هذا الشعب رحلة فساد حسني مبارك والتي ابتدأت من المنصة وانتهت فى ميدان التحرير واتضح ان الفساد الذي تم الكشف عنه كل صباح فوق الخيال ولم تتوقف دائرة الفساد عند احمد عز والمغربي وزهير جرانة وحبيب العادلي وانس الفقي واسامه الشيخ وغيرهم لكنها وصلت الي ارفع المناصب التى كان يتقلدها مجموعة من الفاسدين بمساندة مبارك ونجله وان ملفات الفساد اصبحت تملأ مكتب النائب العام وتؤكد ان هذا البلد كان ملئ بالثروات التي تم نهبها بطريقة منظمة بمعرفة حسني مبارك وحرمه والكثير من رجال الدولة ومسئوليها الكبار وان هذا الشعب انخدع في هذا النظام بأكمله واكتشف انه اطلق اسم مبارك او سوزان مبارك او حسني مبارك علي الميادين والشوارع والمدارس والجمعيات والمؤسسات والمكتبات تكريما لهذه الاسرة وبعد ان اتضح هذا الفساد كرد هذا الشعب اسم هذه الاسرة بكاملها مما يحق معه للمدعي اقامة دعواه باعتباره مواطنا مصريا للقضاء له بالطلبات سالفة البيان وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٤ حضر المدعي وكيلا عنه وقدم اثنى عشر حافظة مستندات اطلعت عليهم المحكمة وحضر كل من محمد عبد الرازق عبد الرءوف السيد ويسري عبد الرازق عبد الرءوف وطلبا التدخل هجوميا في الدعوى اولا بعدم قبول الدعوى من غير كامل ذي صفة وعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وقدم طالب التدخل محمد عبد الرازق عبد الرءوف حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة وحضر حاتم فرحات عبد الحليم الدمنهوري وتدخل انضماميا للخصمان المتدخلان هجوميا وحضر اسامة هاشم حماد ومحمد محمود احمد عبد المجيد وتدخلا انضماميا للمدعي والخصم طالب التدخل اسامة هاشم حماد اضاف طلب جديد برفع صور الرئيس السابق من كافة المكاتب الحكومية ووضع علم مصر بدلا منه .

وبجلسة ٢٠١١/٤/١٤ حضر المدعي بوكيلا عنه وحضر الخصمان المتدخلان انضماميا للمدعي كل من اسامة هاشم حماد ومحمد محمود احمد عبد المجيد وقدم الاول صحيفة تدخل انضمامي واضافة طلب جديد وخمس حوافظ مستندات اطلعت عليهم المحكمة والخصمان المتدخلان انضماميا للمدعي دفع بعدم قبول تدخل الخصوم المتدخلين انضماميا وطلبا اضافة طلب جديد بازالة اسم الرئيس السابق من جميع وحدات الجيش ووضع اسم الفريق سعد الدين الشاذلي بدلا منه واقالة سوزان مبارك من رئاسة المجلس القومي للمرأة وحضر الخصم المتدخل هجوميا يسري عبد الرازق بشخصه وقدم صحيفة التدخل الهجومي كما حضر الخصم المتدخل انضماميا للخصمان المتدخلان انضماميا حاتم فرحات بشخصه وقدم صحيفة التدخل الانضمامي للخصمين المتدخلين هجوميا ودفع بعدم

تابع الحكم رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١١ مستعجل القاهرة

إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحتياطيا رفضها والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ٠

وحيث انه عن شكل التدخل الانضمامي للمدعي من اسامة هاشم حماد وكذا التدخل الهجومي من كل من بسري عبد الرازق عبد الرءوف ومحمد عبد الرازق عبد الرءوف والتدخل الانضمامي للخصمين المتدخلين هجوميا من حاتم فرحات عبد الحليم الدمنهوري وهو مقبول شكلا عملا بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات ٠

والمحكمة تقضي برفض طلب محمد محمود احمد عبد المجيد التدخل انضماميا للمدعي شكلا لعدم الاعلان بطلبات التدخل الانضمامي وتقرر لذلك بالاسباب دون المنطوق ٠

وحيث انه عن الدفع المبدي من الخصمين المتدخلين هجوميا والخصم المنضم لهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير كامل ذي صفة فلما كانت المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل تنص علي انه التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الي قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ٠

ولما كان ما تقدم وكان المدعي قد اقام دعواه بصفته مواطنا مصريا متضررا من حمل الكثير من المنشآت بالدولة لاسم الرئيس السابق وزوجته وهو ضرر لم يتطلب القانون ان يصيب جميع المصريين تكتمل صفته في اقامة الدعوى علي نحو يضحي معه توافر الصفة الموجبة لاقامة الدعوى لكل مواطن مصري مما تتوافر معه الصفة للمدعي وتقضي المحكمة برفض الدفع وتشير لذلك بالاسباب فقط ٠

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا فلما كانت المادة ١٠ بند ١٤ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص علي انه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية : ١٤ سائر المنازعات الادارية "

وقد قضت محكمة النقض بان مؤدي نصوص المواد ١٥ و ١٧ من قانون السلطة القضائية و ١٠ من قانون مجلس الدولة ان مناط اختصاص تلك المحاكم بالفصل في سائر المنازعات الادارية تطبيقا لذلك البند ان تكون للمنازعة ذات الخصائص التي تتميز بها المنازعات التي اوردها المشرع في البنود الاخري مما مقتضاه ان تكون المنازعة منعلقة بتصرف قانوني تعبر فيه جهة الادارة عن ارادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام كالشأن في المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية النهائية اما المنازعات المتعلقة بالاعمال المادية والافعال الضارة التي تأتيها الجهة الادارية دون ان تكون تنفيذا مباشرا لقرارات ادارية او التي ينسب الي موظفيها ارتكابها اثناء وبسبب تأدية وظائفهم فلا تعد من المنازعات الادارية سواء في تطبيق ذلك البند او في تطبيق سائد البنود المشار اليها ومن ثم لا تدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ويكون الاختصاص بالفصل فيها لمحاكم القضاء العادي وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات عدا المنازعات الادارية وما استثني بنص خاص وفقا لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية ٠

(نقض ١٢٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٩٠)

وقضى المحاكم " المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة في معني المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم فهى التي لها ان تقول هل العمل من اعمال السيادة فلا يكون لها أي اختصاص بالنظر في ام هو عمل اداري فيكون اختصاصها في شأنه مقصورا على الحكم بالتعويضات في حالة مخالفة القانون ام هو لا هذا ولا ذلك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر في كامل الدعاوي التي ترفع عنه وقولها في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض "

(نقض مدني جلسة ١٩٤٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٠ لسنة ١٣ ق)

ولما كان ما تقدم وكان الثابت انه تم اطلاق اسم الرئيس السابق وزوجته علي كثير من منشآت الدولة ووضع صورهما في ارجائها من قبل مسئولي الدولة ولم يكن ذلك نتيجة تصرف قانوني يوصف بانه قرار اداري مستوفيا لاركانه الشكلية وانما وضعت لاسباب اخري يعف عن ذكرها القلم وهي تعد في تكييفها القانوني اعمال مادية منفردة صدرت من بعض موظفي الدولة كلا في موقعه مما ينحسر عنه الاختصاص الولائي عن محاكم مجلس الدولة وينعقد لهذه المحكمة وتقضى المحكمة برفض الدفع مكتفية بالاشارة الي ذلك بالاسباب .

وحيث انه عن موضوع الدعوى والتدخل الانضمامي والهجومي فلما كانت المادة ٤٥ فقرة ١ من قانون المرافعات تنص على انه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائيه قاضى من قضاتها ليحكم بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت) .

وحيث أنه من المقرر فقها أن اختصاص القضاء المستعجل مشروط بشرطين اولهما ركن الاستعجال والثانى عدم المساس بأصل الحق فاذا تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا و يمس اصل الحق كان غير مختص بنظر الدعوى وعدم اختصاصه فى هذا الصدد نوعى يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها وفى اى حالة كانت عليها الدعوى .

كما أنه من المقرر أن الاستعجال هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعه لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادى وترتيبا على ذلك فأن الاستعجال يتوافر فى كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه او اصلاحه اذا حدث وهو يتحدد بظروف كل دعوى وملابساتها وظروف الحق المراد حمايته وتقدير محكمة الامور المستعجله بتوافر ركن الاستعجال مسأله موضوعيه يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بشرط أن يؤسس قضاءه على أسباب تكفي لحمله .

(راجع كتاب القضاء المستعجل للمستشار/ الدناصورى والاستاذ/ حامد عكاز طبعة ١٩٨٦ صـ ١١٧ وما بعدها)

ولما كان ما تقدم وكان المعلوم بالضرورة للكافة قيام ثورة الشباب المصري بتاريخ ٢٥ يناير وما تبعها من تلاحم قوي الشعب جميعا معهم مؤيدين وناصرين لها وحماها درع الوطن من رجال القوات المسلحة مطالبين بالعدالة الاجتماعية منتهين الي اسقاط النظام ورموزه وضحوا في سبيل مبتغاهم بالغالي والنفيس من دمائهم وارواحهم بغية تحرير ر الوطن من الفاسدين وترتب علي تلك الثورة ان باشرت الجهات القضائية التحقيق فاسفر

الحكم رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١١ مستعجل القاهرة

عن اتهام الرئيس السابق واتباعه بارتكاب جرائم اوضعه علي اثر ذلك بالحبس الاحتياطي جزاء ما ارتكبت ايديهم والتي امتدت لاموال الشعب الكادح وانطلقوا لشهواتهم وركضوا وراء نزواتهم ولم يتبع أي منهم شيم العادلين وانما اصروا علي تحقيق مصالحهم الشخصية وغير المشروعة غير عابئين بالقوانين الوضعية وما تحمله من غلظة في العقوبة ظانين انهم فوقها وما وضعت لامثالهم وكان استمرار رؤية الام الثكلي والاب المكلوم والطفل اليتيم لمنشأت تحمل اسم الرئيس السابق وزوجته وصورهم علي الرغم من اسناد العديد من الاتهامات لهما ما يستفز مشاعر هؤلاء ويزيد الامهم وهو ما ينطبق عليه وصف الخطر والاستعجال اذ يترتب علي استمرار ذلك الوضع ضررا بالغا ومعاناة مستمرة في كل لحظة يرون فيها صورهم او يقرءون اسمائهم علي المنشأت التي يرتادونها وهو خطر محدق عليهم يستوجب تدخل المحكمة باجراء حال وناجز لا يحتمل التأخير لازالة ذلك الخطر وهو امر لا يتطلب المساس باصل الحق وتقضي المحكمة بناء علي ذلك بالزام المدعي عليه بصفته برفه اسم وصور الرئيس السابق محمد حسني مبارك وزوجته من جميع المنشأت والشوارع والميادين والمدارس والجامعات والمكتبات .

وحيث انه عن طلب المدعي وضع اسماء وصور شهداء ثورة ٢٥ يناير علي تلك المنشأت فانه رغم اجلال المحكمة لذلك المطلب الا انه يتعين لتحقيقه صدور قرار اداري بمعناه القانوني السليم لتحقيقه بما يخرج معه ذلك الطلب عن اختصاص هذه المحكمة وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث انه عن طلب الخصم المنضم للمدعي بازالة اسم الرئيس السابق من جميع وحدات القوات المسلحة ووضع اسم الفريق سعد الدين الشاذلي بدلا منه وكذا طلبه اقالة سوزان مبارك من رئاسة المجلس القومي للمرأة فلما كان الخصم المنضم لم يعلن المدعي عليه بتلك الطلبات فالمحكمة تقضي بعدم قبولها شكلا وتكتفي بالاشارة الي ذلك بالاسباب دون المنطوق .

وحيث انه عن مصروفات الدعوى شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه بصفته عملا بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

وحيث انه عن مصروفات التدخل الهجومي فالمحكمة تلزم بها طالبيه عملا بالمادة ١٨٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في مادة مستعجلة :-

اولا : قبول طلبات التدخل الانضمامي من أسامة هاشم حماد للمدعي شكلا .

ثانيا : قبول طلب التدخل الهجومي من يسري عبد الرازق عبد الرءوف ومحمد عبد الرازق عبد الرءوف شكلا وقبول طلب حاتم فرحات عبد الحليم التدخل انضماميا لهما شكلا .

ثالثا : في موضوع الدعوى وطلبات التدخل بالزام المدعي عليه بصفته برفع اسم محمد حسني مبارك ومبارك وسوزان مبارك من جميع الميادين والشوارع والمدارس والمكتبات والجمعيات وكافة المنشأت الكائنة بجميع انحاء الجمهورية وصورهم المتواجدة بها

ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصروفات و ٧٥ جنيها أتعاب محاماة والزمت الخصمين المتدخلين هجوميا بمصروفات تدخلهما .

أمين السر

رئيس المحكمة

" شيماء "